

مرسوم رقم 81 - 391 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

المادة 1

تشتمل الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الموضوعه تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده الأمين العام، على المديرية التالية :

- مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية،
- مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف،
- مديرية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية،
- مديرية التنمية الثقافية،
- مديرية التنشيط الثقافي،
- مديرية الإدارة العامة.

المادة 2

تنسق أعمال وزارة الإعلام والثقافة وأعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في إطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وحسب أحكام هذا المرسوم وأحكام المرسوم رقم 81 - 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الإعلام والثقافة .

المادة 3

يتولى الأمين العام، تحت سلطة كاتب الدولة، و في إطار أحكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالأمناء العاميين للوزارات، تنسيق أعمال مصالح الإدارة المركزية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية والمؤسسات الموضوعه تحت وصايتها صراحة .

المادة 4

تتولى مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية، طبقا لأهداف السياسة الوطنية في مجال الثقافة والفنون الشعبية، وبالإشتراك مع الهياكل المعنية بوزارة الإعلام والثقافة، ما يأتي :

- تتلقى اقتراحات المصالح المسئولة في مختلف القطاعات الثقافية ودراستها وتنسيقها وتلخيصها وتعد مخططات التنمية ذات الأجل القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة، و برامج الأعمال السنوية والمتعددة السنوات وتنسيق إنجازها، و تعد حصيلتها،
- تشارك في إعداد وتطبيق المبادلات الثقافية مع الخارج، على الصعيد الثنائي ومتعدد الأطراف، فيما يخص كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وذلك بالإشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الإعلام والثقافة ومصالح وزارة الشؤون الخارجية.

وتشتمل على مديرتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للتخطيط،
- المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية.

1 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط بما يأتي :

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية،
- تساعد تقنيا المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعية تحت الوصاية، في مجال إعداد المخططات والبرامج وتنفيذها،
- تتابع بالاشتراك مع الهياكل المعنية، انجاز الأهداف المعينة لها،
- تعد حصائل التلخيص على الصعيدين المادي والمالي،
- تجمع وتبت في ملأمة الدراسات التي تقترحها الهياكل المعنية بالنظر إلى الأولويات ومتطلبات التنمية في القطاع،
- تنسق انجاز الدراسات، وتشارك في متابعتها وتطبيقها،
- تحدد بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الإعلام والثقافة، برامج البحث التي تقتضى إسهام قطاع الثقافة والفنون الشعبية .
- تتابع بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، المشاكل المرتبطة بالبحث في ميادين الثقافة والفنون الشعبية وتشارك في الدراسات المتعلقة بها .
- تجمع وتحلل وتستغل وتنشر الإحصائيات والوثائق التي تهم الثقافة والفنون الشعبية.

2 - تكلف المديرية الفرعية للمبادلات الثقافية وبالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الإعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالح وزارة الإعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، بما يأتي :

- تحضر العقود والاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان الثقافة والفنون،
- تعرف في الخارج بالتراث والمنتجات الثقافية والفنية الوطنية، وتعمل على تذوقها،
- تدرس وتقترح أي تدبير من شأنه أن يشجع ويطور المبادلات الثقافية مع البلدان الأجنبية طبقا للسياسة الوطنية المقررة في هذا المجال .
- تتابع سير نشاط المراكز الثقافية الجزائرية المقيمة في الخارج،
- تدرس وتقترح أعمال التعاون في ميدان الثقافة والفنون مع المؤسسات الثقافية المتخصصة،
- تراقب نشاط المراكز الثقافية المقامة في الجزائر .
- كما تكلف زيادة على ذلك بما يأتي :
- تتابع تنفيذ العقود الثنائية، في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،
- تحضر وتتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية الندوات الجهوية والدولية في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،
- تنسق علاقات مختلف هياكل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، مع الهيئات الدولية والجهوية، ولا سيما أعمال التعاون .

المادة 5

- تتولى مديرية الآثار والمواقع الأثرية والمتاحف، مهمة البحث والتنقيب عن الثروات الأثرية والتاريخية الوطنية بجميع أشكالها والحفاظ عليها واستثمارها . كما تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الأثرية والمتاحف . وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للآثار،
 - المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية،
 - المديرية الفرعية للمتاحف .
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للآثار، بما يأتي :

- تعد وتقتصر البرنامج الوطني للأبحاث والحفريات، وتتابعه وتراقب تنفيذه،
- تسلم رخص الحفريات عبر كامل التراب الوطني وتنسق ذلك وتراقبه،
- تتكلف بالاكتشافات العرضية،
- تعد جردا بالتراث الأثري الوطني وتضبطه دوريا،
- تعد وتكيف التشريع والتنظيم في ميادين الآثار وتراقب ذلك،
- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه بالاستمرار لا سيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال الآثار .
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للمواقع الأثرية والآثار التاريخية، بما يأتي :
 - تسهر على حفظ المواقع الأثرية والآثار التاريخية وإصلاحها وإبراز قيمتها،
 - تشرف على الهيئات الوطنية أو الأجنبية المكلفة بأشغال الإصلاح وتراقبها،
 - تنسق أشغال لجان تصنيف الآثار التاريخية والمواقع الأثرية،
 - وتعد وتكيف التشريع والتنظيم في مجال الآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتراقب ذلك،
 - تنشط أشغال اللجنة الوطنية للآثار والمواقع التاريخية،
 - تصمم النصب التذكارية الوطنية وتتجزها بالاتصال مع أية هيئة،
 - تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه بالاستمرار لا سيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المواقع الأثرية والآثار.
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للمتاحف بما يأتي :
 - تشجع المتاحف الوطنية وتطورها،
 - تحث على المبادرات لإنشاء متاحف على الصعيد الجهوي والمحلي وتشجيعها،
 - تسهر على تنظيم المتاحف وسيرها،
 - تكون المجموعات الوطنية، من التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية الأخرى و تثريها،
 - تقوم بالأعمال التي تمكن من استرجاع الأعمال والأشياء الفنية ذات الفائدة الوطنية، الموجودة في الخارج،
 - تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف القديمة والأعمال والأشياء الفنية وتثريه وتراقبه،
 - تشارك في إعداد برامج تكوين الاختصاصيين، لا سيما في مجال المحافظة على الأعمال والأشياء الفنية وإصلاحها،
 - تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الإعلام وتعميمه باستمرار، لا سيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المتاحف.

المادة 6

- تتولى مديريةية الفنون الشعبية والصناعة التقليدية، مهمة ما يأتي :
 - تدرس مختلف الابتكارات الثقافية في المجتمع الجزائري طوال تاريخه،
 - تبرز الخاصيات النوعية وملامح الشعب الثابتة،
 - تشير إلى معالم التغييرات الكبرى، التي تشهد على تطوره التاريخي،
 - تبرز خاصيات كل حقبة من خلال الانجازات الفكرية المكتوبة والشفوية والفن والصناعة التقليدية،
 - تضع هذه الأعمال الثقافية تحت تصرف المواطنين بالوسائل الملائمة حتى تجعل التراث قوة حية ومنبع إحياء.
- وتشتمل على مديريتين فرعيتين :
 - 1 - المديرية الفرعية للفنون الشعبية،
 - 2 - المديرية الفرعية للصناعات التقليدية،

- 1) - تكلف المديرية الفرعية للفنون الشعبية، بما يأتي :
 - تبحث عن مختلف أنواع التراث الشعبي وتجمعه منهجيا،
 - تجمع الأعمال الأيالة إلى الزوال وتحميها وتصلحها باستخدام التقنيات الحديثة، وتسهر على حفظها،
 - تبرز قيمة هذه الأعمال لا سيما ما كان منها تعبيراً شفويا،
 - تقوم بأي بحث عن الفنون الشعبية والتصرفات الاجتماعية والأخلاق والعادات والتقاليد،
 - تجمع وتحفظ وتثري العادات المتعلقة بالأعياد الشعبية، والموسيقى والغناء والرقص والمسرح والألعاب،
 - تعرف الجمهور بهذا التراث من خلال الوسائل الملائمة، قصد تلقينه أياه وتحقيق تلاحم مثر بين الفنون الشعبية والنخبة المبدعة .
- 2) - تكلف المديرية الفرعية للصناعة التقليدية بالسهر على ترقية الصناعة التقليدية وتطويرها، وفي هذا الإطار تتمثل مهمتها فيما يأتي :
 - تجمع العلامات والأشكال والتقنيات الخاصة بالصناعة التقليدية والمصممة كفن زخرفي شعبي تطبيقي وتقن ذلك وتحافظ عليه،
 - تراقب الأصالة الفنية في مختلف منتجات الصناعة التقليدية ومستواها،
 - تنظم المعارض والمسابقات وتمنح الجوائز وتحث على الملتقيات بين الصناع التقليديين قصد تبادل الخبرات،
 - تنظم ابتكار منتجات الصناعة التقليدية والانجاز بها، فيما يخص كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية بالاشتراك مع مصالح الوزارة المعنية على صعيدي الفن والأصالة،
 - تساهم في تحديد كفاءات مساعدة الدولة تقنيا لتشجيع الإبداعية والازدهار في الفن الزخرفي الشعبي.

المادة 7

- تكلف مديرية التنمية الثقافية، بترقية الثقافة .
وبهذه الصفة تتمثل مهمتها في المشاركة في تطبيق السياسة الثقافية الوطنية، لا سيما بما يأتي :
- تعد التنظيم المتعلق بمختلف قطاعات تنمية النشاط الثقافي،
 - تحث على الابتكارات أو تعيد تنظيم المؤسسات العاملة في هذا المجال،
 - توجه وتعيد تنظيم التكوين وتحسين مستوى الوسائل، لا سيما المكونين،
 - تشجع المؤلفين المتخصصين في الإنتاج الفكري، وتسمى إلى ترقيةهم،
 - تنشط نشر الثقافة وإشعاعها .
 - وزيادة على ذلك تتلقى المديرية وتنسق الاقتراحات الخاصة بالمخططات والبرامج القطاعية، المتعلقة بكل قطاع من قطاعات النشاط الثقافي .
 - وتشتمل على مديريتين فرعيتين :
 - المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة،
 - المديرية الفرعية للفنون الجميلة .
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة بتطوير الابتكار والبحث والطبع والنشر والتوزيع والمطالعة العامة .
- وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتي :
- تعد المعطيات والتقييمات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير الكتاب والمطالعة العامة،
 - تعد وتقترح وتطبق بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة كل تشريع أو تنظيم يتعلق بالقوانين

- الأساسية لمبتكري أعمال الفكر ومختلف أسلاك المهن والحرف التي تسهم في النشر والطبع والتوزيع، وتراقب تطبيق ذلك،
- تصمم وتقرح وتطبق جميع التدابير المتعلقة بالهياكل والوسائل المادية الضرورية لتطوير الإنتاج وتوزيع الكتاب وتنشيط المطالعة العامة،
- تقم الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة عمليات التكوين وتحسين المستوى وضبطها ومتابعتها في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاع الكتاب والمطالعة العامة،
- تبرمج وتنظم وتنشط المحاضرات والتظاهرات والندوات والملتقيات المخصصة لنسج علاقات بين المؤلفين وممثلي مختلف مهن الكتاب والجمهور،
- تقترح التدابير الرامية إلى ترقية أدب الأطفال،
- تشجع في إطار التشريع الجاري به العمل أشغال ترجمة المؤلفات الأجنبية، والاقتراب منها ونسخها،
- تحدد مقاييس انتقاء المؤلفات الأجنبية عند الاستيراد، وتتولى ممارسة الوصاية على المؤسسات المطابقة لمهمتها التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة، بتشجيع تطوير فنون المسرح والغناء والرقص والتشكيل .
- وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتي :
- تعد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير فنون المسرح والغناء والتشكيل،
- تعد وتقرح وتطبق بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة كل تشريع أو تنظيم مرتبط بالقوانين الأساسية للفنان، ومختلف أسلاك الحرف والمهن التي تسهم في ترقية المسرح والموسيقى والغناء والرقص والرسم والنحت وتراقب تطبيق ذلك،
- تصمم وتقرح وتطبق جميع التدابير المتعلقة بالهياكل الأساسية والوسائل المادية الضرورية لتطوير الإبداع الفني، وإبراز المواهب والازدهار الثقافي،
- تعد الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم بالاتصال مع مديرية الإدارة العامة، عمليات لتكوين وتحسين المستوى، وضبطها ومتابعتها، في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاعات فنون المسرح والغناء والتشكيل،
- تخلق جو المنافسة، من خلال إنشاء المسابقات والجوائز وحوافز الإبداع،
- تبرمج وتنظم وتنشط المحاضرات والتظاهرات والندوات والملتقيات والمعارض المخصصة لضمان إشهار المؤلفات، ونسج العلاقات بين المؤلفين ومثلي المهن الفنية والجمهور،
- تحدد مقاييس امتلاك الدولة المؤلفات المنجزة في الجزائر أو المنتجة في الخارج وتحافظ عليها،
- تصمم بالاشتراك مع المصالح المعنية، المناهج والوسائل الملائمة لتعليم فنون المسرح والغناء والرقص والتشكيل في هياكل التربية والتعليم، وتعميم ممارستها الفعلية .
- وتتولى ممارسة الوصاية على المؤسسات المطابقة لمهمتها، التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية.

المادة 8

تتولى مديرية التنشيط الثقافي، تنسيق الأعمال والتظاهرات الثقافية والفنية وبرمجتها وتشجيعها ومراقبتها، سواء أكانت بمبادرة من الهياكل المركزية والهيئات أو المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية أو كانت منظمة بإشراف الجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات والجمعيات الثقافية التابعة لها، قصد ضمان التنشيط الدائم والمخصص لتلبية مطامح المواطنين واحتياجاتهم في مجال الثقافة والتسلية .

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتي :

- تعد مشاريع البرامج المتعلقة بالتنشيط السنوي والمتعدد السنوات التي تضم مختلف الاقتراحات التي تقدمها الهيئات والجمعيات،
- تقترح البرامج المختارة والكيفيات التقنية لتطبيقها، وتعد يوميات التظاهرات وتشرف على الانجازات، وتراقب التنفيذ تبعا لمخططات التنشيط المقررة .
- وتشتمل على مديرتين فرعيتين :
 - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي الوطني،
 - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي المحلي .
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافي الوطني بما يأتي :
 - تنشيط وتنسيق الأعمال المتعلقة بتحضير التظاهرات الثقافية والفنية الوطنية وتنظيمها وانجازها،
 - تحث على مشاركة مختلف العاملين الثقافيين في إطار البرامج ذات الأهمية الوطنية التي تعدها الهياكل المركزية،
 - تمثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية لدى الهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج الثقافية والفنية التي تعد بمناسبة المهرجانات الوطنية والاحتفالات الرسمية والتظاهرات الأخرى،
 - تشرف على تنظيم العروض الثقافية والفنية الوطنية المخصصة للجاليات الجزائرية المقيمة في الخارج وكذلك العروض المخصصة للبلدان الأخرى كما تشرف على انجاز ذلك وتنسقه،
 - تدلى برأيها في مشاريع استيراد العروض الفنية الأجنبية .
- 2 - تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافي المحلي بما يأتي :
 - تحث على المبادرات الثقافية، الفردية الجماعية من الهواة أو المحترفين،
 - تعد فهرسا وطنيا للجمعيات الثقافية والفنية، تضبطه باستمرار،
 - تحدد مقاييس منح الإعانات التي تخصصها الدولة وتراقب استعمالها، تبعا للجهود التي يبذلها مختلف العاملين الثقافيين والفنيين، وللبرامج التي يقدمونها،
 - تسهر على سير المؤسسات الثقافية وأعمالها على الصعيدين الجهوي والمحلي، لا سيما دور الثقافة .

المادة 9

- تتولى مديريةية الإدارة العامة، مهمة وضع الوسائل البشرية والمالية والمعدات اللازمة تحت تصرف مصالح كتابة الدولة، كما تتولى الوصاية الإدارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتدفع المصاريف المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير .
- وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :
 - المديرية الفرعية للموظفين،
 - المديرية الفرعية للميزانية،
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- 1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بما يأتي :
 - تعيين موظفي الإدارة المركزية والمصالح الخارجية التابعة لها، وتسييرهم،
 - تطور سياسة الموظفين بوضع مخطط للتشغيل في قطاع الثقافة والفنون الشعبية وتقييم علاقات مع ممثلي العمال المنتجين،
 - تنظم وتتابع عمل الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي قطاع الثقافة والفنون الشعبية،
 - تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في دراسة القوانين الأساسية الخاصة بمختلف فئات الموظفين التابعين لقطاع الثقافة والفنون الشعبية وفي إعداد ذلك،
 - تسهر على تطبيق القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين وسير مهنتهم لدى الهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والقانون الأساسي العام للعامل،

- تدرس و تقترح أي إجراء يتعلق بتنظيم تكوين موظفي قطاع الثقافة و الفنون الشعبية.

- 2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بما يأتي :
 - تعد ميزانيتي كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية، وتنفيذهما،
 - تدرس ميزانيتي المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية و تضبطهما،
 - تتابع و تراقب انجاز استثمارات قطاع الثقافة و الفنون الشعبية،
 - تحضر مع المصالح المعنية النصوص المتعلقة بالتنظيم و التسيير الإداري و المالي في المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية، و تتابع تطبيق ذلك،
 - تعمل على توحيد الوثائق المالية و المحاسبية .
- 3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة، بما يأتي :
 - تضع تحت تصرف المصالح المركزية في كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية، الوسائل المادية الضرورية لعملها،
 - تحافظ على الأملاك المنقولة و العقارية المخصصة لكتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية، و تتولى صيانتها،
 - تسهر على حسن استعمال المصالح الخارجية في كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية، للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفها،
 - تقوم بمتابعة حظيرة السيارات و صيانتها،
 - تنفيذ العمليات المتعلقة بالمهمات و التنقلات .

المادة 10

يحدد تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في كتابة الدولة للثقافة و الفنون الشعبية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للثقافة و الفنون الشعبية و وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 11

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981.
الشاذلي بن جديد